باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

قانون تعديل قانون

الشركـــات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

المادة ــ ١ ــ تضاف المواد الآتية إلى القانون وتكون بالتسلسلات المؤشرة إزاؤها:

المادة ـ ٧ ـ (مكرر ١)

أولاً ـ الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة أو مشروع فردي تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين:-

١. أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على مجلس إدارتها .

٢. أن يكون لها السيطرة على مجلس إدارتها.

ثانياً ـ يجب أن يقترن اسم الشركة بالإضافة إلى نوعها كلمة (قابضة) تذكر في جميع الأوراق والاعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة.

المادة ـ ٧ ـ (مكرر ٢)

تهدف الشركة القابضة إلى دعم الاقتصاد الوطني ولها القيام بما يأتي :-

أولاً- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة .

ثانياً ـ تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

ثالثاً ـ استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

رابعاً ـ تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

خامساً ـ تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

المادة ـ ٧ ـ (مكرر ٣)

أولاً ـ يحظر على الشركة التابعة تملك أسهم أو حصص في الشركة القابضة ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم أو الحصص من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة

ثانياً ـ تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس .

المادة -٧- (مكرر ٤)

تعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.

المادة - ٧- (مكرر ٥)

تكون الشركة القابضة مسؤولة على سبيل التضامن عن ديون شركاتها التابعة في حدود ما تمتلكه من أسهم فيها حالة توفر الشروط الآتية:

١. عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات.
٢. أن تمتلك الشركة القابضة في الشركة التابعة نسبة من رأس مالها تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة.
٣. أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة القابضة وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دائنيها وتكون هي السبب الرئيس في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات وذلك كله مالم تكن الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة استناداً إلى سبب آخر.

المادة -٧- (مكرر ٦)

تخضع الشركة القابضة للأحكام المذكورة في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وفقاً لنوع الشركة الذي اتخذته ما لم يوجد نص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك .

المادة - ٧ - (مكرر ٧)

أولاً: لمجلس الوزراء الموافقة على قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتأسيس شركات قابضة أو المساهمة بتأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: لمجلس الوزراء الموافقة على تحويل الشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة إلى شركات قابضة.

ثالثاً: يتولى مجلس الوزراء اصدار نظام لتسهيل تنفيذ البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً: لمجلس الوزراء استثناء الشركات المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون من أحكامه وبما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني والتوسع في الاستثمار والمشاركة مع القطاع الخاص.

المادة ــ ٢ ــ

يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٢-

أولاً: للشخص الطبيعي أو المعنوي العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون مؤسساً لها أو مساهماً أو شريكاً، ما لم يكن ممنوعاً لشخصه أو صفته من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة.

ثانياً: للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (٢٥%) من رأس مالها .

المادة ـ ٣ ـ

يلغى نص المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة-١٧-

أولاً : يقدم طلب التأسيس إلى المسجل ويُرافق به ما يأتي :-

١. عقد الشركة .

٢. شهادة المصرف أو من المصارف تثبت أن رأس المال المطلوب في المادة (٢٨) قد أُودع .

٣. دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة .

ثانياً: يجوز لوزير التجارة بتعليمات تصدر منه منح إجازات للقطاع الخاص للقيام بإجراءات منح الإجازة للشركة .

المادة ـ ٤ ـ

يلغى نص المادة (٢٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢٨-

أولاً :لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ولا يقل الحد الادنى لراس مال بقية الشركات عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار .

ثانياً: لا تزيد نسبة المطلوبات الى مجموع رأس مال الشركة وحقوق المالكين الأخرى على ٣٠٠% ثلاثمائة من المئة.

ثالثاً: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة تعديل المبالغ والنسبة المنصوص عليهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بما يكفي لتحقيق نشاطها.

المادة ـ ٥ ـ

يُلغى البندان (أولاً ، ثانياً) من المادة (١٤٧) ويحل محلهما ما يأتي :-

أولاً : عدم مباشرة الشركة نشاطها على الرغم مرور سنتين على تأسيسها دون عذر مشروع .

ثانياً : توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنتين ، دون عذر مشروع.

المادة ـ ٦ ـ

يضاف النص الآتي الى المادة (١٥٨) من القانون ويكون البند(ثانياً) منها:

ثانياً: إذا لم تصدر الشركة توصية بتصفيتها على الرغم تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١٤٧) من هذا القانون ومرور ستين يوماً على تنبيه المسجل لها، وجب عليه اصدار قرار التصفية مباشرة ما لم يعطها إمهالاً لتدارك أوضاعها أن وجد مسوغاً لذلك. وفي الأحوال كلها يكون للشركة حق الاعتراض على قرار التصفية لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغها به ويكون قرار المحكمة

قابلًا للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي دون الاخلال بآلية التصفية المحددة في عقد الشركة إن وجدت.

المادة ــ ٧ ــ

يلغى نص المادة (٢١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢١٥-

أولاً: كل من مارس نشاطاً باسم شركة مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو مشروع فردي دون استحصال شهادة تأسيسها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ثلاثة أشهر) ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين أو بإحداهما، كل ذلك مع مراعاة البند ثانياً من المادة ٢١ من القانون.

ثانياً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالبند (أولا) من هذه المادة كل من مارس نشاطاً باسم فرع شركة أجنبية دون استحصال إجازة التسجيل.

المادة ــ ٨ ــ

يلغى نص المادة (٢١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢١٦-

يستوفى مبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عن كل شركة لم تهيء السجلات الواجب مسكها بموجب القانون وفقاً لفداحة المخالفة.

المادة ــ ٩ ــ

يلغى نص المادة (٢١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢١٧-

يستوفى عن كل يوم تأخير مبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا يزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار من كل شركة تأخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الأوقات المحددة بموجب أحكام هذا القانون على ألا يزيد مجموع الغرامة عن(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة ــ ١٠ ــ

أولا: تعدل تسمية (جدول الرسوم) الملحق بالقانون الى (جدول الأجور) وتحل كلمة (الأجور) محل كلمة (الرسوم) حيثما ذُكرت في الجدول.

ثانياً: لوزير التجارة تعديل مبالغ الأجور ذكرت في (جدول الأجور) وإضافة خدمات جديدة وتحديد مبالغ الأجور التي تستوفى عنها.

المادة ــ ١١ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لبروز الحاجة إلى تأسيس الشركات القابضة بما يسهم بدعم الاقتصاد الوطني وبغية تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بها ولتسهيل إجراءات تقديم طلب تأسيس الشركات ولغرض تمكين مجلس الوزراء من تأسيس شركات قابضة في الوزرات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو تحويل الشركات العامة إلى شركات قابضة أو استثناء بعض الشركات من أحكام القانون ، ولغرض تنظيم مساهمة رأس مال الأجنبي في الشركات المساهمة والمحدودة ولغرض زيادة المبالغ التي تستوفى بموجب القانون وتمكين وزير التجارة إعادة النظر بها

شرع هذا القانون